قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) بزمام زاوية جروان - مركز الباجور - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، النص الآتى :

"يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفى (١٧٠٢١٨٠) ، والكائن على كامل القطعة رقم (٦١) بحوض قطعة نوار نمرة (٩) ، زمام زاوية جروان - مركز الباجور - محافظة المنوفية بمساحة مقدارها (٢١ , ٧٤١م٢) بعد الارتداد" .

(المـادة الثـانية)

تُستبدل المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القرار بالمذكرة الإيضاحية المرافقة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفى (١٧٠٢١٨٠) بمركز الباجور بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم للعقار المذكور ؛ لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ذو كثافة طلابية عالية ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة على كامل القطعة رقم (٦١) ، بحوض قطعة نوار نمرة (٩) - زمام زاوية جروان - مركز الباجور - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية ، بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - صدر قرار الاستيلاء المؤقت من السيد محافظ المنوفية ، لمدة ثلاث سنوات برقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٩ على كامل أرض ، ومبانى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ وتم النشر فى جريدة الوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٤٨) ، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

٥ - تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (مليون جنيه مصرى فقط) ، بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (GP١٩٠٣٢٢٠٦٠٠٠٤٠٠) ، والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

٦ - بالنسبة للموقف القانونى يمكن تلخيصه فيما يلى :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٠م. الباجور ، طالبين فى ختامها فسخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٣٣/١/١٠، وإنهاء العلاقة الإيجارية ، وتسليم المدرسة (موضوع عقد الإيجار) ، مع إلزام المعلن إليهم بأن يؤدوا للمدعين تعويضًا ماديًا ، وأدبيًا قدره (مائة جنيه) ، كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من وقت صيرورة الحكم نهائيًا حتى تمام التنفيذ .

فى جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٣٣/١/١٠، وإخلاء العين (محل النزاع)، وتسليمها لملاكها، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (مرفق ٢) .

قام المدعى عليهم باستئناف الحكم بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣م.س حكومة شبين الكوم وفى جلسة ٢٠١٣/٣/٢٨ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف (مرفق ٣) .

٧ - مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة تبلغ قبل الارتداد (٤٥ , ٧٥٤م٢) ، وبعد الارتداد (٢١ , ٧٤١م٢) ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : سور ملك الجار ، دار مناسبات بطول : (٢٥ , ٣١م) ، بعد الارتداد .

الحد القبلى : شارع ترابى بعرض (٦م)، ويليه سكن بطول : (٣٥ , ٣٠م) ، بعد الارتداد .

الحد الشرقى : بعضه سكن ، وبعضه زراعة ، بطول (٢٥ , ٢٤م) ، بعد الارتداد .

الحد الغربى : شارع ترابى بعرض (٦م) ، ويليه سكن بطول : (٤٥ , ٢٤م) ، بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف (مرفق ٤).

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى